الآليات والتدابير القانونية المكفولة للطفل وفقا للقانون 15-12

حسينة شرون- أستاذ التعليم العالي -كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بسكرة - مخبر الاجتهاد القضائي

البريد الالكتروني: h.cherroun@univ-biskra.dz

رقم الهاتف:0661738000

فاطمة قفاف- باحثة دكتوراه قانون جنائي-كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بسكرة - مخبر الاجتهاد القضائي

البريد الالكتروني: gaffaf.fatima@gmail.com

رقم الهاتف:0671208877

الملخص:

لقد حضيت فئة الطفولة بعناية خاصة على جميع الأصعدة الدولية منها والوطنية، حيث أولت لها الاهتمام الأكبر وكانت من أكثر المواضيع المطروحة في مؤتمراتها المنعقدة، التي انبثقت عنها مواثيق و اتفاقيات بشأن حمايتها من كل ما من شأنه المساس بها أو التجرؤ لانتهاك حقوقها وذلك لاعتبارات عدة كصغر سنها الذي يحول بينها وبين فهم الأشياء على حقيقتها، وسذاجتها في تبني كل ما قد يعيق تصورها وتطورها نحو الأهداف المتوخاة منها، وضعفها الذي يعد من أحد الأسباب المتاحة لاستغلالها...إلخ، وعليه رصدت لها معظم التشريعات الدولية نصوص كفيلة بحمايتها.

وتماشيا مع مقتضيات الساحة الدولية والوطنية، صادق المشرع الجزائري على جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل، حيث قام بإدخال مجموعة من التعديلات على منظومته العقابية، وأضفى حماية خاصة للبراءة المستضعفة، من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المستوحى في جل نصوصه من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والذي توج بمجموعة من الآليات الهادفة لتحقيق ما يصبوا إليه المشرع نحو تكريس كل الجهود الحمائية لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل، ضمن إطار سياسة جنائية متكاملة الأدوار، ومن خلال هذا الطرح برزت الإشكالية التي فرضت نفسها على النحو التالي:- **ما الآليات والتدابير القانونية التي أضفاها المشرع الجزائري على منظومته التشريعية لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل وفقا لقانون 15-12؟**

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذي الورقة البحثية إلى مبحث تمهيدي نوضح من خلاله بعض المفاهيم المرتبطة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى المحاور التالية:

تاريخ الإرسال: 2019/02/09 **تاريخ القبول:**2019/12/18 **تاريخ النشر**:2019/12/31

المحور الأول: الآليات والتدابير القانونية لحماية الأطفال المعرضين للخطر.

المحور الثاني: الآليات والتدابير القانونية لحماية الأطفال الجانحين.

الكلمات المفتاحية : الطفل؛ الجانح؛ الآليات؛ الحماية القانونية؛ المصلحة الفضلى؛ الخطر.

Abstract:

had a childhood class with special care on all international and national levels, where they paid the most attention and were more topics at conferences held, that ensued the charters and conventions on protecting her from all that would prejudice or dare to violate their rights. Several considerations as her young age which prevented them from understanding of things as they are, untutored in adopting all may hamper conceived and its evolution towards their objectives and their vulnerability, which is one of the reasons available to exploit them. Etc, and have most of the texts of international legislation that would protect her.

In line with the requirements of the national and international scene, the Algerian legislature has ratified all international conventions relating to child protection, a set of amendments to the penal system, and special protection of vulnerable innocence through the law on child protection 15-12 inspired at all Provisions of the Convention on the rights of the child of 1989, which culminated in a series of mechanisms designed to achieve what we aspire legislator towards devoting all protectionist efforts to achieve the best interests of the child, within the framework of an integrated criminal policy roles,

To answer this problem we divided this paper to the subject which clarify some introductory concepts related to the subject of the study, in addition to the two main axes: the first axis: legal mechanisms and measures for the protection of children at risk.

Axis II: legal mechanisms and measures for the protection of children in conflict with the law.

Keywords: child offender;; legal protection; best interest; the danger.

مقدمة

نظرا للانتهاكات المستمرة الماسة بفئة الطفولة، هاته الشريحة المستضعفة التي تعتبر أهم عنصر وأهم ركيزة لبناء مجتمع أفضل، بات لزاما أن يكون موضوع الطفل من أبرز الملفات المعروضة للنقاش على طاولة المؤتمرات الدولية المنعقدة، والذي من أجله أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها اتفاقية حقوق

تاريخ الإرسال: 2019/02/09 **تاريخ القبول:**2019/12/18 **تاريخ النشر**:2019/12/31

الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:92-461 سنة 1992.

وسعيا من المشرع الجزائري في توفير حماية أفضل لفئة البراءة أقرّ ترسانة من النصوص القانونية التي تنطوي في مجملها على تدابير حمائية، من خلال البحث عن السبل والآليات اللاّزمة لضمان الحماية القانونية التي تكفل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، وذلك عن طريق اتخاذ بعض التدابير الوقائية التي من شأنها الحيلولة دون وقوع الضرر أو التدابير العلاجية في حالة وقوع الضرر سواء كان جاني أو مجني عليه، وسوف تقتصر دراستنا حول الحماية المقررة وفقا للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لحماية الطفل

لقد وضح القانون 15- 12 بعض المفاهيم التي قد يشوبها غموض عند المتصفحين له على مستوى نص المادة (2)، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف الطفل

الطفل باختلاف جنسه ذكرا كان أم أنثى يفيد صغر السن من لحظة الولادة إلى غاية البلوغ، لقوله جل جلاله:**﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾**[1]، حيث نجد من مرادفاته الصغير والصبي والمراهق[2].

أما بخصوص تحديد سن الرشد هو (18) سنة عند أغلب التشريعات الأوروبية والعربية، وهو نفس السن نفسه في اتفاقية حقوق الطفل.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد كرس السن ذاته في اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفل وعرف الطفل في المادة (2) من القانون 15-12 على أنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18)سنة كاملة ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى[3] ، أما مفهوم الحداثة عند علماء النفس والاجتماع هو مصطلح يطلق على الصغير منذ ولادته إلى حين اكتمال عناصر نضجه[4]، والمشرع الجزائري بهذا الصدد حذى حذو التشريع الفرنسي- لم يحدد سن أدنى لمرحلة

[1] - - سورة الحج الآية رقم:[05].

[2] - العربي بختي، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2003، ص 21.

[3] - القانون 15-12 المؤرخ في: 15 يوليو، المتعلق بحماية الطفولة، الجريدة الرسمية العدد رقم:39، ص 05.

[4] - السعيد شعبان، "**واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين**"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني" جنوح الأحداث قراءات واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة1، 2016، ص 04.

تاريخ الإرسال: 2019/02/09 تاريخ القبول:2019/12/18 تاريخ النشر:2019/12/31

الحداثة، وهذا ما تم الاتفاق عليه في التوصيات المنبثقة في الحلقة الدراسية التي عقدت لفي القاهرة سنة 1953[1].

ثانيا: تعريف الطفل في خطر

لقد استغنى المشرع الجزائري في القانون الجديد 15-12 عن مصطلح الخطر المعنوي الوارد في القانون القديم 72-03 والذي كان قد حصره في أربع حالات فقط للتعريف به، واكتفي فقط بكلمة الخطر وحاول من توسيع دائرة الأفعال التي تحدد لنا الطفل في خطر وبالتالي يكون المشرع قد اتبع المسلك نفسه للتشريعات العربية، كنص المادة 96 من قانون الطفل المصري، والمادة 30 من القانون التونسي، وكذلك المشرع الفرنسي- عندما عبّر عنه بلفظ معرّض لخطر الانحراف من خلال نص المادة 375 من القانون المدني الفرنسي[2].

وعليه يكون تعريف الطفل في خطر وفقا للقانون 15-12 حسب نص المادة الأولى منه: "هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"، كما حاول المشرع في نفس المادة حصر جميع الأخطار التي من شأنها تعريض الطفل للخطر بالرغم من أن الأخطار التي قد تعترض الطفل عديدة ولا يمكن حصرها.

ثالثا: تعريف الطفل الجانح

الطفل الجانح أو الحدث الجانح كما اصطلح عليه المشرع الجزائري ذلك، في الحقيقة تشير الدراسات أن مفهوم ظاهرة جنوح الأحداث أطلقت في بادئ الأمر على الأحداث المهمّشين الذين ينتمون إلى الطبقة الشعبية بارتكابهم سلوكات مرفوضة من قبل الراشدين، وعليه فجنوح الأحداث هو مجموع المخالفات التي يرتكبها الحدث في حق المجتمع وتعبر عن الصراع الذي يتعارض به هذا الحدث مع المجتمع[3]، حيث نجد أن المعيار المحدد للسلوكات المرتكبة من قبل الطفل تختلف من تشريع إلى آخر، فالمعتبر مجرّم في دولة قد لا يكون كذلك في دولة أخرى.

أما تعريف الطفل الجانح حسب القانون 15-12 هو:" الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر(10) سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"[4]، والجانح أو الجانحة صفة تستعمل

---

[1] - خضراوي الهادي وعثماني علي، **"مراكز رعاية الأحداث كآلية لإصلاح الحدث وإعادة تأهيله في الجزائر"**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني" جنوح الأحداث قراءات واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة1، 2016،ص04.

[2] - حاج شريف خديجة، **"جريمة تعريض الطفل للخطر المعنوي"**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني السابع"الجرائم الماسة بالأطفال- البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية – جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 6016، ص04.

[3] - لزرق سجيدة، **"التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث"**، مذكرة الماجستير، تخصص علم النفس العيادي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2013/2012، ص103.

[4] - المادة 02 من القانون 15-12، المرجع السابق، ص06.

تاريخ الإرسال: 2019/02/09 **تاريخ القبول:**2019/12/18 **تاريخ النشر**:2019/12/31

لوصف بعض الأعمال الإجرامية البسيطة أو المخالفات القانونية، وتتميز هذه التصرفات بصفة اللاّإجتماعية واللاّأخلاقية وتتنافى مع العرف والتقاليد والسلوك الاجتماعي والأخلاقي السوي[1].

المحور الثاني: الآليات والتدابير القانونية للأطفال المعرضين للخطر

نظرا لتفاقم الإجرام الذي طال البراءة المستضعفة، وخاصة في الفترة الأخيرة، والذي اختلفت وتعددت أشكاله، والذي دفع بأفراد المجتمع التنديد والمطالبة بتطبيق عقوبة الإعدام فعليا وليس صوريا، ونظرا لاعتبارات دولية وخاصة بعد المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بحماية الطفولة، بات لزاما على المشرع الجزائري إعادة النظر في منظومته العقابية، وبالفعل تجسد ذلك من خلال الآليات المستحدثة في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وكذا التدابير المكفولة من قبل الدولة لحماية هاته الشريحة من المجتمع وهذا ما نستشفه من خلال المادة (6) من القانون أعلاه، وباستقراء نصوص هذا القانون فيما يخص الحماية المقررة للطفل في خطر نجد أنه قد أقر لها نوعين من الحماية والتي تعتبر من قبيل السياسة الوقائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل.وتتمثل فيما يلي:

أولا: آليات وتدابير الحماية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر

إنه وبالرجوع إلى القوانين السابقة التي أصدرها المشرع الجزائري سواء بالنسبة إلى قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[2]، نجد أنها جاءت متناثرة ويشوبها فراغا في حماية الأطفال قانونيا ومؤسسيا، مقارنة بالتشريعات الأخرى من الأحكام المتعلقة بحماية الطفل، إلى أن صدر القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بموجبه تم استحداث جهازين مزودين بطاقم إداري كل في اختصاصه وسنوضح ذلك من خلال النقاط التالية:

1- الحماية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر على المستوى الوطني:

لقد استحدث المشرع الجزائري هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب القانون 15-12 مدعما إياه بالمرسوم التنفيذي 16-334، الذي يبين التنظيم القانوني للهيئة وطرق سيرها من خلال جهاز إداري منظم كل في مجال اختصاصه، ومن خلال استقراء نصوص المواد تعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة تابعة للوزير الأول مقرها بالجزائر العاصمة يتولى سيرها هيكل إداري محدد الاختصاصات حسب نص المادة (7) من المرسوم أعلاه (أمانة عامة، مديرية لحماية حقوق الطفل، مديرية لترقية حقوق الطفل، لجنة تنسيق دائمة)، بالإضافة إلى لجان

[1] - مصطفاوي عايدة، **" آليات حماية الطفل وفق القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني السابع حول الجرائم الماسة بالأطفال – البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية – جامعة حسيبة بن بوعلي، جامعة الشلف، 2016، ص04.

[2] - الأمر رقم: 72-03 المؤرخ في: 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد: 15، الصادر بتاريخ: 1972/02/22، ص 209.

تاريخ الإرسال: 2019/02/09 **تاريخ القبول:**2019/12/18 **تاريخ النشر**:2019/12/31

موضوعاتية قد تتشكل من قبل الهيئة لتساعدها في أداء مهامها، ويعمل كل الطاقم الإداري تحت رئاسة المفوض الوطني الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي ، ولقد أوجدت هذه الهيئة من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، فهي تعمل كجهاز وقائي حمائي اجتماعي للطفل وذلك من خلال الاهتمام بهذه الفئة الهشة التي قد تكون عرضة لخطر معنوي، فالدور الوقائي لها يكون من خلال الاهتمام بالطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو يكون الوسط الذي ينتمي إليه من شأنه المساس بسلامته الجسدية أو المعنوية، ولقد سخرت لها كافة الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها فأوكلت لرئيسها مجموعة من المهام من خلال اتخاذه مجموعة من التدابير الوقائية لحماية الأطفال المعرضين للخطر والتي نصت عليها المواد من (13إلى 20) من القانون أعلاه[1] ، وتتمثل في:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.
- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

بالإضافة إلى هاته التدابير أوكلت للمفوض الوطني صلاحية القيام ببعض الإجراءات التي من شأنها تحقيق الأهداف المتوخات من هاته الحماية حسب ما ورد في نصوص المواد من(14إلى20) من القانون السالف الذكر[2].

وكما فصلت في هذه التدابير في المواد من (9إلى 18) من المرسوم16-334 وأسندت لكل هيكل من هياكلها إجراءات جاءت على سبيل الحصر لحماية الطفولة، وبالإضافة إلى كل ذلك بينت طريقة سير هذه الهيئة في المواد من (19إلى25) من نفس المرسوم، والمشرع الجزائري علاوة على تبيان الحماية المكفولة للطفل والتدابير

[1] - المواد من (13 إلى 20)، القانون رقم: 15-12، المرجع السابق،ص8،7.
[2] - المرجع نفسه.

تاريخ الإرسال: 2019/02/09 تاريخ القبول:2019/12/18 تاريخ النشر:2019/12/31

المقررة له أورد في المواد من (26إلى30) عن طريق التنظيم المقرر في ذات المرسوم أحكام مالية تتعلق بميزانية الهيئة التي يتولى تسييرها عون محاسب ومراقب إداري يعينا بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[1].

2- الحماية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر على المستوى المحلي:

باستقراء نص المادة (21) من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، نجد أن مفهوم الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي موكل إلى مصالح الوسط المفتوح التي تتشكل من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين، بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية باستثناء الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة التي لها الحق في إنشاء أكثر من مصلحة، ويعمل الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة. وبمجرد إخطارها بوجود حالة الخطر على حياة الطفل سواء من طرف الطفل شخصيا أو من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي ينشط في مجال حماية الطفولة أو خارج هذا المجال، وذلك طبقا لنص المادة 22 من القانون أعلاه، تتدخل لمتابعة وضعية الطفل في خطر وتقديم المساعدة لأسرته، كما يمكنها التدخل تلقائيا، حتى لوكان الطفل يقيم خارج إقليم اختصاصها، بمساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل أو تحويله إليها[2].

وفي حالة ما إذا ثبت لدى مصالح الوسط المفتوح تعرض الطفل إلى الخطر الفعلي، بناءا على التحريات الاجتماعية التي باشرتها، يستوجب عليها الانتقال الفوري إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، حول كل مساس به وذلك من أجل اتخاذ التدابير اللاّزمة في شأنه، كما يمكنها في حالة ما إذا كانت وضعية الطفل تستدعي حماية ذات نطاق أوسع، في هذه الحالة تطلب من النيابة العامة أو قاضي الأحداث التدخل، وبالتالي ومن خلال استقراء المواد من (24إلى 29) من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وفي سبيل مجابهة مصالح الوسط المفتوح الخطر الذي قد يتعرض له الطفل القيام بالتدابر التالية:

- وفقا لنص المادة 24 على مصالح الوسط المفتوح الاتصال فورا بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدابير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه، مع ضرورة إشراك الطفل الذي لم يبلغ ثلاث عشرة(13) سنة على الأقل في التدبير المتخذ بشأنه، مع التنويه له ولممثله الشرعي بحقهما في رفضهما الاتفاق.

- وطبقا لنص المادة 25 يستوجب على مصالح الوسط المفتوح في حالة الاتفاق إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية الآتية:

[1] - المرسوم التنفيذي رقم: 16-334 المؤرخ في: 2016/12/19، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[2] - عبد العزيز خنفوسي، "**حق الطفل الحدث في الحماية على ضوء التشريع والقضاء الجزائري**"، مداخلة ألقيت في الملتقى السابع حول الجرائم الماسة بالأطفال – البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية – جامعة حسيبة بن بوعلي، جامعة الشلف، 2016، ص10.

تاريخ الإرسال: 2019/02/09 **تاريخ القبول:**2019/12/18 **تاريخ النشر**:2019/12/31

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو هيئة اجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

- وحسب ما ورد في نص المادة 26 يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تقوم تلقائيا أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا.

- أما المادة 27 فتستوجب على مصالح الوسط المفتوح في حالة ما إذا فشلت في مهمتها أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص، وهذا في الحالات التالية:

- عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة(10) أيام من تاريخ إخطارها.
- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.
- فشل التدبير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته.

-وفيما يخص المادتان(28، 29) فتستلزم على مصالح الوسط المفتوح برفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص في حالات الخطر الحال أو الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي، كما يجب عليها إعلامه بصفة دورية على الأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم، وكذلك إعلام رئيس الهيئة الوطنية في شخص المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها، وان توافيه كل ثلاثة أشهر(3) بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم، مع العلم أنه في سبيل تسهيل مهام هذه الهيئة تم تسخير لها كل الوسائل البشرية والمادية اللاّزمة من قبل الدولة، مع وجوب السرية وعدم الإفشاء بكل ما يفيد الهيئة في ممارسة دورها على أحسن وجه، باستثناء السلطة القضائية التي يحق لها الاطلاع على كل ما من شأنه تعريض الطفل إلى الخطر الذي ليس بإمكان أي هيئة معالجته إلا بتدخلها[1].

[1] - المادتان(28و29) من القانون 15-12، المرجع السابق، ص09.

تاريخ الإرسال: 2019/02/09 تاريخ القبول:2019/12/18 تاريخ النشر:2019/12/31

ثانيا: آليات وتدابير الحماية القضائية للأطفال المعرضين خطر

نظرا للمصلحة الفضلى للطفل ارتأى المشرع الجزائري من خلال القانون 15-12 وضع آلية حمائية قضائية كآلية احتياطية في حالة فشل الآلية الحمائية الاجتماعية، حيث نظم أحكامها على مستوى القسم الأول و الثاني من الفصل الثاني،ووضع مجموعة من التدابير التي قد تكون كفيلة بحماية الطفل من كل مساس به.

1- تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض للخطر:

طبقا لنص المادة(32) من القانون أعلاه، فإن قاضي الأحداث يكون مختصا تبعا لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو تبعا لمسكنه أو تبعا لمحل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وكما يختص أيضا تبعا للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، وذلك بناء على عريضة ترفع إليه من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة[1].

كما سمح المشرع لقاضي الأحداث التدخل تلقائيا، أو بناء على إخطاره شفاهة من قبل الطفل، وأجاز له بعد سماع كل من الطفل أو ممثله الشرعي، أن يتخذ أي إجراء يرى فيه فائدة لصالح الطفل سواء ما تعلق منها بدراسة شخصية الطفل أو ما تعلق باقتناء التدابير المناسبة له'كما يحق له أيضا أثناء التحقيق أن وبموجب أمر بالحراسة أن يتخذ بشأن الطفل أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

وفي سبيل تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الإجراءات له أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة الطفل حيثما كان تواجده، كما يمكنه بموجب أمر وضع الطفل في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

[1] - المادة(32)، المرجع نفسه، ص09.

تاريخ الإرسال: 2019/02/09 **تاريخ القبول:**2019/12/18 **تاريخ النشر**:2019/12/31

مع التنويه أن كل هذه التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث لابد أن يكون الطفل أو ممثله الشرعي على إطلاع بها خلال (48) ساعة من صدورها بأية وسيلة، وهي من قبيل التدابير المؤقتة ولا يمكن أن تتجاوز ستة(6) أشهر[1].

وبعد الانتهاء من التحقيق وبإتباع كل الإجراءات المنصوص عليها في المادتان(38،39)، يتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر نفس التدابير السابقة سواء تلك التدابير التي تكفل حق الطفل في البقاء في كنف الأسرة أو تدابير الوضع في مركز أو مصلحة تضمن حمايته أو مساعدته، لمدة سنتين(2) قابلة للتجديد، وتنتهي بمجرد بلوغ الطفل سن(18) سنة وترجع السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في تمديد الحماية إلى غاية (2) سنة، بناء على طلب المتكفل بالطفل أو بطلب من الطفل ذاته أو من تلقاء نفسه، حيث يستفيد في حالة التمديد من مبلغ شهري يحدده قاضي الأحداث الذي تدفعه الهيئة إلى الخزينة العمومية أو إلى الغير الذي سلم إليه الطفل، وكما تنتهي تلك الحماية بموجب أمر صادر عن قاضي الأحداث المختص بناء على طلب المعني بمجرد قدرته على التكفل بنفسه، مع العلم أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه ولا يمكن أن تكون الأوامر السابقة قابلة لأي طعن[2].

2- التدخل القضائي لحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم:

في إطار تكريس حماية وقائية أكثر نجاعة للطفل وخصوصا عندما يكون هذا الأخير ضحية لبعض الجرائم التي تخدش طفولته، جاء هذا القانون ببعض التدابير التي قد تكفل حمايته، وذلك من خلال التكليف الصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية إلى أي شخص مؤهل لإجراء التسجيل السمعي البصري للطفل المعرض لاعتداءات جنسية الذي يكون بصحبة أخصائي نفسي، حيث يتم إيداع هذا التسجيل في أحرزا مختومة، وتتم كتابة مضمونه ويرفق بملف الإجراءات، مع إعداد نسخة منه لتسهيل الاطلاع عليه، وكما يجوز مشاهدة أو سماع التسجيل الأصلي أو نسخة منه من قبل أطراف الدعوى والمحامين والخبراء بموجب قرار صادر من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، ولتحقيق المصلحة الفضلى للطفل استوجب المشرع المحافظة على سرية الإجراءات وذلك من خلال حضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط عند الإطلاع على التسجيل، كما أجاز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بموجب قرار صادر من أحدهما بأن يكون التسجيل سمعيا بصفة حصرية[3].

[1] - المواد من(33إلى37)، المرجع نفسه، ص ص10،09.

[2] - -المواد من(39 إلى45)، المرجع نفسه، ص ص10،11.

[3] - -المادة(46)، المرجع نفسه، ص11.

تاريخ الإرسال: 2019/02/09 تاريخ القبول:2019/12/18 تاريخ النشر:2019/12/31

وفي سبيل المساعدة في العثور على الطفل المخطوف أجاز هذا القانون لوكيل الجمهورية المختص نشر- أي وثيقة تخص الطفل، إما بناء على طلب أو موافق الممثل الشرعي أو يأمر بهذا الإجراء من تلقاء نفسه دون القبول المسبق للمثل الشرعي، وفقا لمقتضيات الدعوى[1].

المحور الثالث: الآليات والتدابير القانونية لحماية الأطفال الجانحين

في إطار الوصول إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل الجانح، وتماشيا مع متطلبات الساحة الدولية والتزاما بتطبيق بنود الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل، أفرد المشرع من خلال القانون 15-12 مجموعة من القواعد الإجرائية التي من شأنها حماية الطفل الجانح والحيلولة دون توقيع العقاب عليه،على مستوى جميع مراحل المتابعة الجزائية، وذلك باتخاذ تدابير إصلاحية علاجية أكثر منها ردعية عقابية، موكلة إلى أجهزة قضائية هدفها الأول والأخير السعي لتحقيق مصلحة الطفل الجانح وإبعاده عن براثن الإجرام، وسوف نحاول توضيح ذلك على النحو التالي:

أولا: آليات وتدابير الحماية القضائية للطفل الجانح

كما عرفنا أن القانون 15-12 جاء مراعيا مصلحة الطفل الجانح عبر مختلف مراحل المتابعة الجزائية، فخصه بمجموعة من القواعد والإجراءات التي تكون قبل وأثناء وبعد محاكمتهم وسوف نبين من خلال النقاط التالية الحماية والتدبير المقرر خلال كل مرحلة من مراحل المتابعة.

1- مرحلة التحري الأولي للطفل الجانح:

لم ينص المشرع الجزائري على آليات أو إجراءات خاصة بالأطفال الجانحين عند التحري الأولي في قوانينه السابقة، وهي بذلك تخضع إلى الأحكام العامة، غير أنه وبصدور القانون 15-12، أفرد له نصوص تكفل له حماية خاصة، حسب المرحلة العمرية له وحسب مقتضيات التحري الأولي وكما ألزم ضباط الشرطة القضائية بإتباع إجراءات معينة وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية والتي تتمثل في:

- عدم إمكانية وضع الحدث الجانح تحت النظر إلا استثناءا.
- التوقيف للنظر لا يكون إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام والتي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق(05) سنوات حبسا وفي الجنايات وأن لا يتجاوز مدة(24) ساعة مع إمكانية التمديد.
- وجوب حضور المحامي و إخطار الممثل الشرعي للطفل الموقوف تحت النظر وتسخير كل ما من شأنه خدمته.

[1] - المواد من(48إلى55)، المرجع نفسه، ص11،12.

تاريخ الإرسال: 2019/02/09 تاريخ القبول:2019/12/18 تاريخ النشر:2019/12/31

- مراعاة خصوصية الطفل في اختيار أماكن التوقيف للنظر[1].

وبالإضافة إلى كل ذلك ومراعاة منه وتدعيما لفكرة تحقيق المصلحة الفضلى للطفل الجانح، أتاح له آلية أو وسيلة من شأنها إيقاف أي متابعة جزائية في أي وقت من تاريخ ارتكاب الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية والتي تتمثل في نظام الوساطة الجنائية والتي تعتبر كأحد الطرق البديلة في المجال الجزائي، حيث عرفها المشرع في المادة(02) من القانون أعلاه، وحصرها في الجنح والمخالفات دون الجنايات، وخصها بمجموعة من القواعد الإجرائية الموكلة إلى وكيل الجمهورية[2].

2- مرحلة التحقيق مع الطفل الجانح:

لقد عزز القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل من الدور المنوط بقاضي الأحداث في إصلاح الطفل الجانح من خلال منحه مجموعة من الصلاحيات التقويمية والتهذيبية والعلاجية التي تهدف إلى تأهيله وإصلاحه، والتي تجيز له ولقاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ بعض التدابير الكفيلة بإصلاحه، وسبقها بمجموعة من الإجراءات التي يجب مراعاتها في التحقيق مع الطفل الجانح والتي تتمثل في:

- عدم خضوع الطفل الذي لم يكمل (10) سنوات للمتابعة الجزائية.
- يخضع الطفل الذي يتراوح عمره بين (10و13)سنة يوم ارتكاب الجريمة على تدابير الحماية والتهذيب، ولا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية، لأنه غير مؤهل في هذه المرحلة تحمل المسؤولية وذلك لانتفاء التمييز لديه[3] ؛ وإذا اقتضت الضرورة القصوى يوضع بمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية.
- وجوب التحقيق والبحث الاجتماعي في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل مع جواز يتهما في المخالفات دون تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم المرتكبة من قبل الطفل.
- وجوب حضور المحامي مع الطفل الجانح.
- إجراء فحص طبي ونفساني وعقلي للطفل إن لزم الأمر.

كما سبق القول أنه وبعد مراعاة كل هذه الإجراءات أعطى القانون 15-12 لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير من التدابير المؤقتة التالية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

---

[1] - المواد من(56إلى68)،المرجع نفسه، ص12،13

[2] - المواد من(110إلى115)، المرجع نفسه، ص18.

[3] - محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة**، منشأة المعارف، مصر، 2016، ص239.

تاريخ الإرسال: 2019/02/09 **تاريخ القبول:**2019/12/18 **تاريخ النشر**:2019/12/31

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير، وتنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث غير أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع في هذه المؤسسة ستة(06) أشهر[1].

بالإضافة إلى ما سبق فقد جاء هذا القانون بإجراءات خاصة بالطفل الجانح خاصة بالوضع رهن الحبس المؤقت والذي لا يجوز اللجوء إليه إلا استثناءا، وعليه نستطيع القول أن قاضي الأحداث له خصوصيات تميزه عن غيره من القضاة، بما له من مهام في مجال تربية وإعادة إدماج الطفل الجانح اجتماعيا مما يحقق المصلحة الفضلى للطفل.

3- مرحلة المحاكمة والتنفيذ على الطفل الجانح:

لقد وفر هذا القانون للطفل الجانح كل الضمانات والتدابير التي تكفل له محاكمة عادلة، وفي سبيل ذلك خص هذه الفئة بأصول إجرائية خاصة سواء من حيث التشكيلة أو التدابير المكفولة لها والتي من شأنها تحقيق المصلحة المتوخاة من سن هذا القانون، فجعل تشكيلة قسم الأحداث ذات صبغة مزدوجة بين الطابع القانوني و الاجتماعي معا.

حيث تتم إجراءات محاكمة الأحداث على وجه السرعة، كما أنها تتميز بابتعادها عن جل الشكليات المقررة لمحاكمة البالغين وقد تضمنت قواعد بكين بموجب القاعدة(20)[2]، مبدأ أساسيا يقضي- بتجنب التأخير غير الضروري في محاكمة الحدث، وقد منح القانون15-12 للطفل بعض الضمانات أثناء سير إجراءات المحاكمة والتي تكون بمثابة تدابير تضمن حماية للطفل الجانح وتتمثل في:

- إعفاء الطفل الجانح من حضور جلسة محاكمته كلها أو جزء منها إذا اقتضت مصلحته ذلك.
- سرية جلسة الأحداث باستثناء علانيتها على بعض الفئات التي لها علاقة وصلة بالطفل والتي لها دور في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.
- وجوب حضور محامي لمساعدة الطفل الجانح[3].

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع نص على إلزامية حضور الدفاع مع الطفل الجانح عبر مختلف مراحل المتابعة الجزائية، حرصا منه على مصلحة الحدث، وتعزيزا منه على حماية الحدث أضاف آلية جديدة والمتمثلة في

[1] - عبد المنعم جماطي، **"الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر"**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني" جنوح الأحداث قراءات واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة1، 2016، ص 06.

[2] - القاعدة 20 من قواعد بكين، المقاضاة والفصل في القضايا،الجزء الثالث.

[3] - القانون 15-12، المرجع السابق، القسم الثالث، في الحكم أمام قسم الأحداث.

تاريخ الإرسال: 2019/02/09 **تاريخ القبول:**2019/12/18 **تاريخ النشر**:2019/12/31

نظام الحرية المراقبة والتي تعتبر كتدبير من التدابير التي من شأنها الحفاظ على بقاء الطفل في بيئته الطبيعية، بموجب قرار من قاضي الأحداث تحت إشراف المفوض الوطني، حيث يتم تطبيق هذا النظام بعد إخطار الحدث وممثله الشرعي، ويتم مراقبة الطفل الجانح من قبل مندوبين دائمين يختار من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة، ومندوبين متطوعين جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الطفل الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرين سنة والذين يتم تعيينهم من قبل قاضي الأحداث، ويقدمون تقريرا مفصلا لهذا الأخير كل (03) أشهر، وتقرير فوري حول كل خطر يمكن أن يهدد الحدث أو يعرقل أداء مهامهم أو كل ما يستدعي إجراء تعديل حول التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث[1].

وحرصا أيضا من المشرع الجزائري على المصلحة الفضلى للطفل أمر بأن تكون التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل كبديل للعقوبة مع مراعاة أحكام المادة 86 من نفس القانون، وتعزيزا لهذا الحرص وحفاظا منه على المصلحة المستقبلية للحدث تم إلغاء القسيمة رقم 1 المتضمنة تدابير الحماية بعد (03) سنوات من يوم انقضاء مدة التدبير، مقابل ضمانة من صاحب الشأن تدل على استقامته وصلاحه، و إلغاء العقوبات والتدابير المقررة في حق الطفل الجانح من صحيفة السوابق القضائية[2].

ثانيا: آليات وتدابير الحماية الاجتماعية للطفل الجانح

لقد أولى المشرع حسب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل عناية خاصة بالطفل الجانح من حيث أنه خصص له هو الآخر حماية اجتماعية إلى جانب الحماية القضائية، وقرر له تدابير وقائية تربوية تهدف إلى حمايته وتحقيق المصلحة المبتغاة، وذلك من خلال الصلاحية التي منحها لقاضي الأحداث من خلال الإشراف على الرعاية اللاّحقة للطفل الجانح وذلك بعد أن يستكمل تنفيذ العقوبة الجزائية حتى يواصل ويسهل عليه الاندماج مرة أخرى في المجتمع، وعليه فإن الرعاية البعدية للطفل الجانح تضمنت آليات حمائية لها الدور في دمجه اجتماعيا.

1- المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال:

باستقراء نص المادة(116) من القانون أعلاه فإنه تم استحداث آليات تعمل على حماية الأطفال الجانحين تسيرها الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، ومن بين هذه المراكز نجد:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.
- مصالح الوسط المفتوح.

[1] - بوهنتالة ياسين ورمضاني فريد، " **الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل وآليات تفعيلها**"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني" جنوح الأحداث قراءات واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة1، 2016، ص27.

[2] - المواد(108و109)، من القانون 15-12، المرجع السابق، ص18.

تاريخ الإرسال: 2019/02/09 **تاريخ القبول:**2019/12/18 **تاريخ النشر**:2019/12/31

وتنشأ على مستوى هذه المراكز كما هو الشأن لبقية المراكز المنصوص عليها في نفس المادة المذكورة آنفا، لجنة العمل التربوي، تتولى دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز، والتي يمكنها اقتراح إعادة النظر في التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث الذي تعمل تحت رئاسته، والمخول له أمر الوضع في هاته المراكز، والقيام بزيارتها ومتابعة وضعية الأطفال الذين قضي بوضعهم داخل هاته المراكز، مع وجوب حضوره لكل انعقاد اجتماعي للجنة العمل التربوي بخصوص الطفل، مع التنويه أنه يجوز للجهات القضائية الخاصة بالأحداث هي الأخرى اتخاذ التدبير المنصوص عليها في المادة أعلاه[1].

2- حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة:

وحرصا من المشرع الجزائري على حماية أكثر لهاته الفئة الجانحة من الأطفال ألزم هاته المراكز بأن توفر لها كل ما من شأنه عدم خدش براءتها وذلك من خلال تمكينها من برامج التكوين والتعليم والتربية ناهيك على الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع وضع الحدث من حيث سنه وشخصيته مع ضمان الرعاية الصحية والنفسية له.

والمشرع لم يقتصر هاته الحماية على متابعة الطفل الجانح داخل هاته المراكز فحسب، بل شملت الحماية خارجها وذلك من خلال تكليف مدير المراكز بالمراقبة المستمرة له خلال التكوين المدرسي له أو ممارسة التكوين المهني، مع السهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين خارج المركز مع إطلاع لجنة العمل التربوي بتطور تكوين الطفل، فيما يمكن لهذه الأخيرة أن تقرر إيواء الطفل خارج المركز لمزاولة تكوين مدرسي أو مهني[2].

خاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية ما يسعنا إلا أن نقول أنه ومن خلال وقوفنا على ما أضفاه المشرع الجزائري من حماية على فئة الطفولة في أي وضعية كانوا سواء كانوا معرضين للخطر أم جانحين أنه قد أدرك الأهمية الكبيرة للطفل من أجل بناء غد أو مستقبل أفضل فالعناية بهاته الفئة ، يكمن في توفير حماية اجتماعية وقائية علاجية من خلال تسخير مجموعة من الآليات والتدابير الكفيلة التي من شأنها دفع الضرر ووقايته من أي خطر قد يمس بسلامته المادية منها والمعنوية وكذا التربوية، وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما سخر كل هذه الآليات والتدابير المقررة في حق الطفل أيا كان وضعه، غير أن موضوع حماية الطفل لا يقف عند هذا الحد، بل يبقى مستمرا ويتطلب عناية أكثر سواء من حيث التطبيق أو التدبير وفقا للمستجدات والمتغيرات التي يمكن أن يعرفها محيط الطفل، ومن خلال هذا الطرح توصلنا إلى مجموعة من التوصيات التالية:

[1] - المواد(116إلى119)، المرجع نفسه، ص19.

[2] - بوهنتالة ياسين ورمضاني فريد، المرجع السابق، ص07.

تاريخ الإرسال: 2019/02/09 تاريخ القبول:2019/12/18 تاريخ النشر:2019/12/31

- بالنسبة للحالات التي تعرض الطفل للخطر المذكورة في المادة (02) من القانون15-12، كان على المشرع أن يذكر عبارة "على سبيل المثال" حتى لا تفهم أنها على سبيل الحصر مما يتيح لأفعال أخرى الخروج من دائرة التجريم.

- لابد على المشرع تعديل مساره فيما يخص الحماية الوقائية للطفل المعرض لحالة الخطر قبل المساس بحقه في الحياة وخاصة المتعلقة منها بالرابطة الأسرية.

- وضع سياسة عامة هادفة ومنتجة ولها أبعاد علاجية وفقا للمتغيرات الطارئة التي قد تحدث للطفل.

- ضرورة تعميم نظام الوساطة على كافة مراحل الدعوى العمومية.

- إقرار العقوبات البديلة كبديل للعقوبات السالبة للحرية في حق الأطفال الجانحين لما لهاته الأخيرة من مساوئ بعدية.

وفي الأخير يمكن القول أن أي قانون لا يكمن في حسن الصياغة فحسب بقدر ما يكمن في حسن التطبيق والتفعيل لهذه الصياغة.

قائمة المصادر والمراجع:

- القران الكريم - سورة الحج الآية رقم:[05].

- قواعد بكين، المقاضاة والفصل في القضايا،الجزء الثالث.

- القانون 15-12 المؤرخ في: 15 يوليو، المتعلق بحماية الطفولة، الجريدة الرسمية العدد رقم:39.

-الأمر رقم: 72-03 المؤرخ في: 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد: 15، الصادر بتاريخ: 1972/02/22.

-المرسوم التنفيذي رقم: 16-334 المؤرخ في: 2016/12/19، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

- الكتب:

- العربي بختي، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2003.

- محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة**، منشأة المعارف، مصر، 2016.

- الرسائل الجامعية:

- لزرق سجيدة، "**التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث**"، مذكرة الماجستير، تخصص علم النفس العيادي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2013/2012.

تاريخ الإرسال: 2019/02/09 **تاريخ القبول:**2019/12/18 **تاريخ النشر**:2019/12/31

- المؤتمرات والندوات:

- السعيد شعبان، "**واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين"**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني" جنوح الأحداث قراءات واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة1، 2016.

- حاج شريف خديجة، "**جريمة تعريض الطفل للخطر المعنوي"**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني السابع"الجرائم الماسة بالأطفال- البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية – جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2016.

- خضراوي الهادي وعثماني علي، **"مراكز رعاية الأحداث كآلية لإصلاح الحدث وإعادة تأهيله في الجزائر"**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني" جنوح الأحداث قراءات واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة1، 2016.

- مصطفاوي عايدة،**" آليات حماية الطفل وفق القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني السابع حول الجرائم الماسة بالأطفال – البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية – جامعة حسيبة بن بوعلي، جامعة الشلف، 2016.

بوهنتالة ياسين ورمضاني فريد،" **الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل وآليات تفعيلها**"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني" جنوح الأحداث قراءات واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة1، 2016.

-عبد العزيز خنفوسي، "**حق الطفل الحدث في الحماية على ضوء التشريع والقضاء الجزائري"**، مداخلة ألقيت في الملتقى السابع حول الجرائم الماسة بالأطفال – البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية – جامعة حسيبة بن بوعلي، جامعة الشلف، 2016، ص10.

-عبد المنعم جاطي، "**الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر"**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني" جنوح الأحداث قراءات واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة1، 2016.

تاريخ الإرسال: 2019/02/09 **تاريخ القبول:**2019/12/18 **تاريخ النشر**:2019/12/31